

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقيين إن نقص نصيبهم) .
عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد .
ومسئلتنا الفضل مع تقييد الباقيين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله ولو بنائيه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا (إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يؤخذ) وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر .
وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا .
(وسن) للإمام (أن يعلم شهرا لأخذها) أي الزكاة ليتها أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وقته في المثاليين اشتداد الحب .
وإدراك الثمار .
وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي .
(و) أن (يسم نعم زكاة وفيه) للاتباع في بعضها رواه الشيخان .
وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردّها واجدها إن شردت أو ضلت (في محل) بقيد زدتها بقولي (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم .
والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم أطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه .
قاله في المجموع والخيول والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها أطف وسم (وحرّم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار .
قد وسم في وجهه .

فقال لعن الله الذي وسمه .

رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة وطهرة أو وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفية جزية أو صغار وفي نعم بقية الفية فية